حماية البيانات الشخصية على شبكة الإنترنت

أحمد كمال*

مع تزايد الاستخدام لشبكة الإنترنت أصبح كل مستخدم معرضاً لخطر معالجة البيانات الشخصية لأهداف أخرى – غير تلك المعلن عنها – قد تؤثر بشكل أو بآخر على الخصوصية ، وبالتالى يقع على عاتق مورد المعلومة الالتزام بمعايير بناء هيكل المعلومة وأيضاً بمشروعية الاستغلال ، ومن هنا كانت أهمية البحث ، حيث يعنى بدراسة تلك المسئولية للوصول إلى استخدام آمن للشبكة .

مقدمـــة

خلافاً للمعالجة التقليدية للبيانات الشخصية ، التى تقوم بها هيئة أو شركة تكون مسئولة عن حماية الخصوصية لعملائها ، ليس هناك وجود لهذه المسئولية على الإنترنت ، كما لا توجد آلية دولية لفرض التزامات قانونية .

إذ يفرض على المستخدم أن يضع ثقته فى أمن الشبكة ككل ، تلك الثقة ستصبح أكثر خطورة بظهور برامج جديدة توفر للمستخدم ليس فقط فرصة تحميل برامجه من الشبكة ، ولكن تضعف سيطرته – أيضاً – على بياناته الشخصية .

لقد أدى الازدهار السريع للشبكة والذى صاحبه كثرة البيانات ذات الخاصية الشخصية إلى وجود عدد كبير من الأنشطة – سواء التجارية والاقتصادية أو الإدارية – تستخدم هذا النوع من البيانات ، وهو ما سبب عددا من المشكلات والأخطار الخاصة باحترام الخصوصية . فشبكة الإنترنت

* خبير ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثانى والخمسون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٩ .

تسهل النقل السريع وبكميات ضخمة للمعلومات من حاسب إلى آخر يتصل بالشبكة ، كما أن البيانات الشخصية الحساسة يمكن أن تصل إلى الدول المختلفة بدون حماية ملائمة لمستوى البيانات ، وقد يقوم موردو المعلومة بنشر بيانات شخصية من دول لا يوجد بها نصوص تشريعية لحماية الخصوصية ، حيث يمكنهم الولوج إلى كل أنحاء العالم بنقرة فأرة بسيطة .

وعلى الرغم من ذلك ، فإن الاستخدام للبيانات الشخصية والحساسة "بطاقة الائتمان ، وصحة الفرد" يتزايد بصورة تصاعدية ، والمستخدمون يتجهون نحو ترك أثر إلكترونى يمكن استخدامه فى إعطاء صورة جانبية لاهتماماتهم وأذواقهم ، كما أن هناك آلافا من مجموعات الأخبار ، والدردشة ، معظمها مفتوح أمام المستخدمين ، وهى تحتوى على بيانات شخصية ، ويتم تخزينها بشكل آلى على العديد من الحاسبات ، بدون تدخل أو تعديل من المستخدم ، ويهتم الموردون بمعرفة وتوثيق هوية المستخدمين بتخزين البيانات الشخصية واستخدامها فى أغراض أخرى .

يحدد القانون الفرنسى - الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل بالقانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ المتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والجريات[١] - طرق استغلال تلك البطاقات ، كما اتجه المجلس الأوروبى إلى حماية الأشخاص بالنظر إلى المعالجة الآلية للبيانات ذات الخاصية الشخصية [٢] ، والقرار رقم ٤٦/٩٥ - المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنظر إلى معالجة البيانات ذات الخاصية الشخصية وحرية نقل تلك البيانات - يحدد الإجراءات الملائمة التى يجب تطبيقها فى دول الاتحاد الأوروبى[٣] ، فمشروعية المعلومة المقدمة على الشبكة يتم تقديرها وفقاً لتلك النصوص .

ويتعين لفرض الالتزامات الواردة فى تلك النصوص تحديد مفهوم البيانات ذات الخاصية الشخصية والبطاقات والمعالجة .

حيث يقصد بالبيانات ذات الخاصية الشخصية فى معنى المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بأحكام القانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ "كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده مباشرة أو غير مباشرة بواسطة رقم معين ، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به"[٤] .

وهذا القانون يطبق على كل المعالجات الآلية أو غير الآلية للبيانات ذات الخاصية الشخصية الموجودة فى البطاقات ، فيما عدا المعالجات المطبقة على الأنشطة الشخصية فقط . وقد وسع المجلس القومى للمعلوماتية والحريات من مفهوم البيانات الشخصية ، حين عرفها بأنها البيانات التى تسمح "بالوصول إلى المعالجة للبيانات الشخصية" [٥] ، ولذلك يشمل البيانات التى لا تقدم معلومة أساسية مرتبطة بالشخص، ولكن يمكن أن تكون شخصية بعد المعالجة أو المقارنة المناسبة . كما أشار الأستاذ فراسينه منذ ١٩٩٤ إلى أن البيانات غير الشخصية المتعلقة بالشركات تكون شخصية بشكل غير مباشر عندما يمكن – فى بطاقة واحدة – المقارنة بين البيانات الشخصية المتعلقة بها ، مثل وكلاء أو مديرى الشركة[٦] ، والقرار الأوروبى يوضح تلك العمليات[٧].

بالنسبة لمفهوم البطاقات ، تعتبر بطاقة البيانات ذات خاصية شخصية "كل مجموعة منظمة ومستقرة للبيانات ذات خاصية شخصية يمكن الدخول عليها بناء على معايير محددة [٨] ، وقد عرفتها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بأنها" تجميع الحقائق الملائمة الموصوفة بعناصر المعلومة"[٩] .

كما أن القرار الأوروبى أعطاها المفهوم التالى[١٠] : "كل مجموعة منظمة من البيانات ذات الخاصية الشخصية التى يمكن الوصول إليها بمعايير معينة ، إذا كانت تلك المجموعة مركزية أو لا مركزية ، أو موزعة بشكل واقعى

أو جغرافى". أياً كانت الوسيلة المستخدمة يجب أن نعتبر البيانات الشخصية المنشورة على الشبكة جزءاً من البطاقة التى تم معالجتها سابقاً ، فنتيجة التحليل هى الدخول فى المجال التطبيقى لقانون خدمات التليماتك* التى من أنشطتها توريد البيانات عن الشركات(١١) .

هذه النصوص المتعددة ليس هدفها إلغاء كل استخدام للبيانات الشخصية ، ولكن هدفها تنظيم هذه الأنشطة لتحديد الأخطار والانحرافات التى يمكن أن تسببها بعض الأنشطة غير المشروعة ، وهو ما أكده المشرع الفرنسى منذ ١٩٧٨(١٢) .

أولا : مشروعية بناء هيكل المعلومة

يجب لإنشاء "هيكل المعلومات" المستغلة على الشبكة القيام بمعالجة البيانات الشخصية ، وذلك يتم بطريقتين : إما أن يقوم المنتج بتكوين خدمته من المعلومات المباشرة المأخوذة من الأشخاص موضوع هذه المعلومة محل المعالجة ، أو قيامه بتحليل البيانات من خلال البيانات التى يتم تجميعها ، وهو ما تنص عليه المادة الثانية من القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢، الخاص بالمعلوماتية والحريات ، حيث تشير إلى أن المقصود بمعالجة البيانات الشخصية" كل العمليات أو مجموع العمليات المتعلقة بتلك البيانات ، مهما كانت الوسيلة المستخدمة ، وخاصة الجمع والتخزين والتنظيم والحفظ الملائم أوالتعديل والاستخراج والاستشارة والاستخدام والنشر بالنقل ، أو أى نوع من النشر والمقارنة أو الارتباط ، وأيضاً الغلق والمسح أو التدمير ، وهو ما أكده القرار الأوروبى(١٣) .

* وسائل مزج المعلوماتية بالاتصالات .

فالقرار ٩٧ / ٦٦ يهدف الشبكات وخدمات الاتصال عن بعد ، والقرار ٢٠٠١/٤٥ يوسع نطاق التطبيق بشكل كبير ، ويهدف جميع "الشبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية" المفتوحة للجمهور للدخول إليها ؛ لأن ذلك يتلاءم مع التطورات الحديثة ، وهو ما يؤدى إلى تطبيق نطاق تنظيمى موحد على الشبكات والخدمات التى موضوعها الأساسى هو نقل الإشارات ، بصرف النظر عن التقنية المستخدمة[١٤] ، سواء اللاسلكى أو الإنترنت ، إذن تطبق على جميع الخدمات مثل موردى الدخول أو خدمات الإنترنت أو كل خدمات "إرسال أو نقل الرسائل" .

هذا التوسع يكون هاماً لتطبيق نظام خاص على المعالجات التى تنفذ فى نطاق هذه الشبكات ، خاصة فيما يتعلق ببيانات النقل ، التى تم استخدامها فى القرار الأوروبى ، ويقصد بها كل بيان تم معالجته أثناء النقل أو لنقل اتصال فى شبكة الاتصالات الإلكترونية".

وطبقاً للمادة ٦ من القرار الأوروبى يجب "مسح هذه البيانات عند انتهاء النقل" ، ومع ذلك توجد ثلاث حالات استثنائية : معالجة البيانات اللازمة لإعداد الفواتير ومقابل أخبار المشترك لنوع البيانات التى تم معالجتها ومدة الاتصال وموافقته[١٥] ، والمعالجة لبيع خدمات ذات قيمة إضافية التى يقدمها مورد الخدمات المذكورة ، والبيانات التى تطلبها السلطات المختصة لحل المنازعات .

ويقصد ببيانات التحديد[١٦] "البيانات التى تم معالجتها على شبكة الاتصال عن بعد إلكترونياً ، والتى تحدد الموقع الجغرافى للحاسب المستخدم لخدمة الاتصالات الإلكترونية المقدمة للجمهور" .

فدقة بيانات التحديد المتعلقة بامتلاك واستخدام الآلات المحمولة وعرض الخدمات ذات القيمة الإضافية التى يقدمها بعض العاملين ، وهذه الخدمات تتعلق بإمكانية التحديد مثل الناقلين على الطرق أو الخدمات الإرشادية

للسائقين ، والقرار يمنع معالجة البيانات الناتجة عن هذا العرض للخدمات ذات القيمة الإضافية بدون موافقة المستخدم أو المشترك فى الخدمة .

وفى كل الحالات ، يحدد مدة هذه الخدمة ، كما أن المستخدمين الذين وافقوا لهم إمكانية وقف الخدمة المجانية عن طريق وسيلة بسيطة ، كما يسمح القرار للخدمات الضرورية بإمكانية مخالفة الموافقة أو المنع بشكل مؤقت .

وبالنظر إلى هذه الأنشطة والنصوص ، نلاحظ أنها تشمل كل مرحلة للإعداد والاستغلال لخدمة التليماتك ، وكذلك مجموعة الموردين المختلفين .

١- الضوابط المتعلقة بموضوع الجمع

تعطى النصوص اهتماماً خاصاً لبعض الموضوعات بحيث يكون تجميعها محظوراً، كما أن اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات توسعت بشكل كبير فى مجال حظر تجميع بعض البيانات فى محاولة فعالة ، وإن كانت محدودة أحياناً .

ويجب أن يتم تقدير خاصية الحظر بالنسبة للمعلومة وتأثيرها على الحريات[١٧] من خلال عملية استخدامها ، وهذه المحاولة يجب أن تتلاءم مع موقف المشرع الذى يهتم بتحديد – بشكل موضوعى – المعلومات التى يمكن أن يشكل جمعها خطراً مباشراً على الشخص المرتبط بهذه المعالجة .

أ- المعلومات الحساسة

تخضع المعلومات أو البيانات "الحساسة"[١٨] لمبدأ عام وهو تحريم الجمع والاستخدام ، مع وجود عدد من الاستثناءات التى تم التوسع فيها بواسطة القرار الأوروبى ، كما أن التطبيق لهذه المبادئ التى قامت بها اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات لا تسمح – بشكل واضح – بتحديد الاتجاهات المختارة من هذه اللجنة .

المبدأ العام تحريم الجمع والاستخدام

يحظر القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل بواسطة القانون الصادر عام ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات تجميع البيانات[١٩] أو معالجة البيانات ذات الخاصية الشخصية التى تبين - بشكل مباشر أو غير مباشر - أصله العنصرى أو القبلى ، والآراء السياسية والفلسفية أو الدينية أو النقابية للشخص أو المتعلقة بصحته ، وقد وسعت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات منها ، وذلك بإضافة البيانات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية وهو ما أكده القرار الأوروبى[٢٠] .

استثناءات المبدأ

توجد عدة استثناءات نص عليها قانون الصادر فى ١٩٧٨ والمعدل بالقانون الصادر فى ٢٠٠٢ المتعلق بالمعلوماتية والحريات يستطيع المورد إذا توافرت أن يقوم بالجمع ، وهى :

- ◇ الموافقة الصريحة للشخص المعنى بالمعالجة .
- ◇ المعالجة التى تقوم بها جمعيات أو هيئات لا تسعى للربح .
- ◇ المعالجة المتعلقة بحرية التعبير .
- ◇ الاستثناءات التى تم إدخالها بواسطة القرار الأوروبى : حيث نص القرار الأوروبى على أن[٢١] المبدا لا يطبق حيث تكون معالجة البيانات الشخصية ضرورية لأغراض الطب الوقائى والتشخيص الطبى ، وهو ما أكده نص القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات[٢٢] .

◇ المعالجة المتعلقة بالمصلحة العامة : نظراً لأن مفهوم المصلحة العامة واسع ومتطور فيمكن أن نتساءل عن الشروط العملية لتطبيقه ، على سبيل المثال فى فرنسا نجد القرار المأخوذ من مجلس الدولة هو الطريق القانونى المناسب بالنظر إلى المادة ٤٣ من الدستور(٢٣) ، وخاصة عندما تدخل المصلحة العامة فى صراع أو منافسة مع الضمانات الأساسية ، أو عندما تسبب ضرراً للحق فى احترام الحياة الخاصة الموجودة فى الاتفاق الأوروبى الذى يحمى حقوق الإنسان والحريات الأساسية (٢٤) .

ب - المعلومات المتعلقة بالجرائم ، العقوبات أو الإجراءات الأمنية

تتمتع البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات والإجراءات الأمنية بنظام قانونى خاص مثل المعلومات الحساسة ، بعد أن نبحث المبدأ نتحدث عن الاستثناءات .

المبدأ العام رقابة الجمع

بالنسبة للبيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات ، ينص القانون الصادر فى ٢٠٠٢ على أن[٢٥] "معالجة البيانات ذات الخاصية الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وإجراءات الأمن لا يمكن تنفيذها إلا بواسطة القضاء ، والهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية ومديرى الخدمات العامة الذين يعملون فى نطاق التزاماتهم القانونية، والمعاونين القضائيين ، تنفيذا لمهمة وظيفتهم القانونية" ، وهو ما أكده القرار الأوروبى رقم ٤٥ / ٢٠٠١ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ [٢٦] .

ويهدف هذا النص إلى تجنب كثرة البطاقات الجنائية ، فهو يمنع الموردين أو الهيئات الخاصة من القيام بمعالجة هذا النوع من البيانات .

استثناءات المبدأ

ينص القانون على استثناء القضاء ، والهيئات العامة والأشخاص الاعتباريين ومديرى الخدمة العامة من الحظر من قيامهم بالمعالجات ذات الخاصية الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات والإجراءات الأمنية ، كما يشمل الاستثناء المعاونين القضائيين ؛ وذلك بهدف الدفاع عن الأشخاص المتعلق بهم المعالجة .

نلاحظ أن القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٧٨ كان يعطى الاستثناء للشركات الصحفية فى أحكام المادة ٣٣ منه ، ولكن بعد التعديل ألغى هذا الاستثناء وفقاً للقرار الأوروبى، وذلك للخطورة التى يمثلها هذا الاستثناء ، خاصة فى مجال الصحف الإلكترونية ، حيث إن وسائل الإعلام يمكن أن تتطرق عند التعرض لإجراءات محاكمة الشخص للعقوبات السابقة له ، كما أن مستخدم خدمات التليماتك يمكن أن يقوم بإنشاء – بعد بحث يقوم به مباشرة من الصحف الإلكترونية الموجودة على الشبكة – بيانات ذات خاصية شخصية تبين العقوبات المفروضة على الأشخاص المذكورة فى تلك الصحف ، وكل بيانات حساسة مرتبطة بهم ، بالإضافة إلى تخزين تلك البيانات لفترة طويلة يؤدى إلى نتائج هامة وخطيرة .

كما نص القانون على أنه[٢٧] "يشترط ألا تتطرق المعالجة الآلية للبيانات ذات الخاصية الشخصية إلى تحديد صفات الشخص أو تقدير بعض الجوانب الشخصية".

جـ- الحياة الخاصة

تقتضى طبيعة الحياة أن يكون للفرد أسرار خاصة به ، ويرغب فى الاحتفاظ بها بعيداً عن تطفل الآخرين . فالحق فى احترام الحياة الخاصة يعد من أهم الحقوق

الإنسانية ، فهو ثمرة التطور الحضارى للمجتمع ، ويعد القضاء الفرنسى سباقاً فى حماية الحياة الخاصة ، حيث قام بدور خلاق فى مجال الاعتراف بالحق فى احترام الحياة الخاصة ؛ نظراً لما يتسم به هذا القضاء من مرونة ومحاولة تفسير النصوص وتطويعها لما يساير الواقع العملى من ناحية ، وتحقيق العدالة من ناحية أخرى ؛ ولذلك فقد شيد القضاء الفرنسى صرحاً شامخاً فى احترام الحياة الخاصة أو الحق فى سرية الحياة الخاصة ، يشمل تعريفه وطبيعته وحدود وسبل حمايته[٢٨] ، وأيضاً دور الفقه الفرنسى لا ينكر فى هذا المجال ؛ فلا يوجد فقيه فرنسى ينكر هذا الحق فى الحياة الخاصة[٢٩].

وكان القضاء الفرنسى يحمى الحياة الخاصة باللجوء إلى قواعد المسئولية المدنية ، فالمبدأ العام للمسئولية الوارد فى نص المادة ١٣٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى والذى بمقتضاه يعوض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير ، ويتسع ليشمل حالات الاعتداء على الحياة الخاصة .

بيد أن الاستناد إلى قواعد المسئولية المدنية لا يكفى من وجهة نظر الفقه الفرنسى لتحقيق حماية فعالة للحق فى الحياة الخاصة ؛ نظراً لأن هذه المسئولية تشترط إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وقد يصعب ذلك فى بعض حالات الاعتداء على الحياة الخاصة ، بالإضافة إلى أن قواعد المسئولية المدنية وإن كانت تحقق الجزاء فإنها لا تحقق العلاج ، بالإضافة إلى قواعد المسئولية المدنية لا تحقق الردع الكافى للمعتدى"[٣٠] .

وقد أثير موضوع انتهاك الحق فى الحياة الخاصة لأول مرة أمام محكمة السين الابتدائية بتاريخ ١٦ يونيو ١٨٥٨ فى قضية الممثلة الفرنسية الشهيرة "راشيل"[٣١] ، وتوالت الأحكام التى تؤكد على حماية هذا الحق ، سواء فى مجال الحق فى الصورة[٣٢] ، أو العلاقات العاطفية والعائلية [٣٣] .

ولما كان الاستناد إلى القواعد العامة للمسئولية المدنية غير كاف لتوفير الحماية الفعالة للحياة الخاصة ، فإنه كان يلزم أن يتدخل المشرع فى هذا الصدد بنصوص محددة ، لإضفاء تلك الحماية المنشودة ، وبناء عليه تدخل المشرع الفرنسى ١٩٧٠ لدعم الحق فى احترام الحياة الخاصة ، وذلك بموجب القانون الصادر فى ٧ يوليو ١٩٧٠ الخاص بحماية الحياة الخاصة .

فقد نصت المادة ٢٢ من القانون المدنى التى تم تعديلها فى المادة ٩ من القانون المدنى الجديد على أن "لكل شخص حقا فى احترام حياته الخاصة ، ويستطيع القضاء دون المساس بحق المضرور فى التعويض أن يحكم باتخاذ كل الإجراءات ، كالحراسة والحجز، وأى إجراء آخر من شأنه منع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة ، وهذه الإجراءات يمكن الأمر بها من قاضى الأمور الوقتية فى حالة الاستعجال" .

كما أضاف هذا القانون خمس مواد جديدة إلى قانون العقوبات ، وهى "المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢" تعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد بالتصنت وتسجيل الأحاديث أو التقاط الصور أو إفشائها أو نشر المونتاج ، بأى وسيلة كانت، وبدون موافقة المجنى عليه .

كما أن المشرع الفرنسى أدخل حماية الحياة الخاصة من بين أهداف قانون المعلوماتية والحريات ١٩٧٨ والذى ينص فى مادته الأولى على أن "المعلوماتية لا يجب أن تضر بالحياة الخاصة" ، وأيضاً فى اهتمام القانون ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات ، وذلك على الرغم من أن هذا الأخير لا يرتبط بنص المادة ٩ من القانون المدنى الفرنسى ، إلا أن أحكامه التى تتعلق بطرق أو موضوع الجمع ، وحقوق الأشخاص المعنية بالمعالجة أو شروط حفظ البيانات يترتب عليها حماية الشخص بالنظر إلى "تزايد إفشاء أسرار المجتمع" التى

اشتكى البعض منها[٣٤]"، كما ينص قانون المعلوماتية والحريات على عقوبة جنائية فى حالة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالمادة ٢٢٦ / ٢٢ من القانون الجنائى الفرنسى الجديد تنص على الحبس ٥ سنوات وغرامة ٣٠٠ ألف فرنك .

وبهذا القانون يكون المشرع الفرنسى قد وفر الحماية للحياة الخاصة ككل ، وليس مجرد بعض جوانبها ، ولم يقتصر على الطرق المدنية بل دعمها بعقوبات جنائية رادعة ، فالتطبيقات الناتجة عن تطور خدمات المعلومة على الشبكة تمثل خطراً حقيقياً على حماية الحياة الخاصة . فالقضاء واللجنة القومية للمعلوماتية والحريات يمكن أن يحققا معاً حماية ضد هذه الاعتداءات ، ولكن مع مرور الزمن يجب وضع معايير جديدة تمكننا من التفرقة بين ما هو مشروع وغير مشروع[٣٥] .

أما المشرع المصرى ، فلم ينص صراحة على الحق فى الحياة الخاصة ، مكتفياً بنص المادة ٥٠ من القانون المدنى ، التى تحدثت صراحة عن حماية الحقوق الملازمة للشخصية ، فنصت على أن "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد يكون لحقه من ضرر" ، بالإضافة إلى أن الدستور المصرى الصادر فى ١٩٧١ نص فى المادة ٤٥ على الحق فى الحياة الخاصة ووجوب حمايته .

كما تم تعديل المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، بحيث تقرر مبدأ عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة ، وقد استحدث المشرع فى قانون الصحافة الصادر فى ١٩٩٦ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة بطريق النشر فى المادة ٢١ ، وينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على حماية الحق فى الحياة الخاصة وذلك فى المادة ١٢ منه والتى تقضى بأنه

"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى أن يحميه قانون من مثل هذه التدخلات أو تلك الحملات"[٣٦].

إذا كانت الأحكام السابقة توفر الحماية للحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، هل يكون للأشخاص المعنوية التمسك بالحق فى حرمة الحياة الخاصة ، خاصة وأنه يحق للشركات والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة أن تعترض على معالجة البيانات ذات البيانات الشخصية ما دامت هذه المعالجة تتعرض بصورة شخصية للمدير أو القائم على هذا الشخص الاعتبارى ، وبالنسبة للحياة الخاصة فقد اتجه فريق من الفقه إلى أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يكون لهم حق التمسك بحقهم فى الحياة الخاصة[٣٧] ، ويتجه الرأى الراجح[٣٨] إلى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يستفيد الأشخاص الاعتبارية من هذا الحق ذاته طالما أن الشخص المعنوى يمكنه أن يكون صاحب حق فى اسمه الخاص ، وكذا الحق فى السمعة والشرف .

ونظراً لأن الفقه قد عجز عن وضع معيار جامع مانع للحياة الخاصة ؛ لذلك حاول[٣٩] وضع قائمة بالحالات أو الأمور التى تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، وإن كان المشرع الجنائى قد جرم التعدى على بعضها ، كالأمور التى تتعلق بالشرف والاعتبار وحرمة المسكن والمراسلات والمحادثات (المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢) والمساس بسلامة الجسم[٤٠] .

هذا ، وقد تبنى القضاء الفرنسى[٤١] ما اتجه إليه البعض من الفقه[٤٢] ، فى ذكر الأمور التى تدخل فى نطاق الحياة الخاصة للأفراد ، فقرر أن الحياة العاطفية ، والصورة ، والذمة المالية ، وما يدفعه من ضرائب ، وكيفية قضائه لأوقات الفراغ ، من الحياة الخاصة ، وأضاف البعض إلى ذلك حق الشخص

فى الاسم وفى الصوت والشرف والاعتبار وفى سيرة حياته الداخلية والروحية ، أى الحياة التى يعيشها الشخص عندما يغلق باب منزله .

الحياة العاطفية والروحية والعائلية

من المستقر عليه فى القضاء الفرنسى أن الحياة العاطفية تعد من قبيل الحياة الخاصة لا يجوز نشر ما يتعلق بها ، وكذلك الحياة الزوجية بصفة عامة تعد من أخص أمور الحياة الخاصة ، ولا يجوز الإعلان عنها للناس ، سواء أكانت حقيقية أم خيالية[٤٣] ، وكذلك علاقة الزوج بزوجته ، ومدى نجاح أو فشل هذه العلاقة ، وما يترتب عليها من نتائج كالطلاق أو الزواج الجديد[٤٤] .

الحالة المالية للشخص

الحالة المالية للشخص تعد من أدق أمور حياته الخاصة ، ونشر أى معلومات عن ذمته المالية يمثل انتهاكاً لحياته الخاصة ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، فنشر مقدار الضريبة المفروضة على الشخص ومعاملاته التجارية تسهل معرفة حجم ثروته .

محل إقامة ورقم تليفون الشخص

حيث قضت المحاكم الفرنسية بأن نشر محل إقامة فنان ، وعنوانه ، والدور الذى يقطن فيه ، واسمه الحقيقى ، وعنوان منزله الذى يقضى فيه أوقات فراغه ، بالرغم من حرص الفنان على سريته يعد انتهاكاً لحياته الخاصة [٤٥] .

الآراء السياسية

الآراء السياسية التى يعتنقها الشخص ، ويقرها القانون تعد من الأمور التى تتعلق بخصوصية الفرد ، وتدخل فى نطاق حياته الخاصة ، ويعد الكشف عنها اعتداء على حياته الخاصة [٤٦] .

الحياة المهنية أو الوظيفية للشخص

اختلف الفقه حول ما إذا كانت الحياة المهنية للشخص تعد من قبيل الحياة العامة أو الحياة الخاصة ، حيث اتجه إلى القول بأنها تعد من عناصر الحياة العامة، لأنها تمارس علناً في داخل المجتمع الذى يعيش فيه الشخص[٤٧]، ويرى آخر بأنها تعد من عاصر الحياة الخاصة[٤٨] .

إلا أن هناك رأياً يتجه إلى النظر للمهنة ، سواء باعتبارها من عناصر الحياة العامة أو الخاصة وفقاً لطبيعة عمل الشخص[٤٩]، فالعامل أو الموظف يعد عمله داخل مصنعه من قبيل حياته الخاصة ، فلا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفى أو المهنى ، أما إذا كان يعمل فى مهنة تقتضى طبيعتها التعامل مع الجمهور وتتطلب ممارستها رضا هؤلاء العملاء ، فإن من حقهم أن يعلموا بالجانب السلوكى لهذا الشخص ، ومن ثم لا تعد بالنسبة له حياة خاصة ، ولذلك تدخل حياة أهل الفن المهنية أو الحرفية فى نطاق الحياة العامة .

نشر صور الأشخاص (الحق فى الصورة)

صورة الشخص تعكس ملامحه المادية الجسدية ، وتعكس ما يدور فى خلده من أفكار ، وما يعتريه من انفعالات ، وما يخفيه من مشاعر ورغبات أى انعكاسات لملامحه المعنوية أيضاً ، ولذلك فإن الصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً ، ومن هنا تأتى قيمتها وأيضاً ضرورة حمايته[٥٠] ؛ لأن من خلالها يمكن التعرف عليه ورصد مكنونات نفسه ، ولذلك تعرف الصورة بأنه عرض أو تمثيل لشخص ، أو شىء عن طريق أحد الفنون من نقش ، أو نحت ، أو تصوير فوتوغرافى ، أو فيلم .

ومن هنا نادى الفقه بضرورة تدخل القضاء لحماية صورة الإنسان ضد النشر غير المشروع للصورة ، والذى يتم دون رضا أو موافقة صاحبها ، ولذلك

استقر القضاء على حماية الحق فى الصورة [٥١] وقضى بأن نشر صورة طفل وهو على فراش المرض يعد خطأ يوجب الحكم على الجريدة بالتعويض[٥٢] .

وإذا كان المبدأ هو حماية الحق فى الصورة ، فإن التساؤل يثار حول مضمون هذه الحماية ، هل نعتبرها جزءاً من الحق في الحياة الخاصة ، أم نعتبرها حقاً مستقلاً جديراً بالحماية بعيداً عن الحياة الخاصة ؟

اختلف الفقه فى هذا الصدد [٥٣]، فاتجه رأي إلى أن الحق فى الصورة مظهر من مظاهر الحق فى الخصوصية ، ومن ثم فإن صورة الإنسان عنصر من عناصر حياته الخاصة ، شأنها فى ذلك شأن الحياة العاطفية والعائلية ، بل إن صورة الإنسان هى أكثر العناصر قدسية للإنسان ؛ لأنه إذا كان من المتصور وجود شخص بلا عائلة ، فلا يتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه [٥٤] .

وحتى فى الحالات التى يشكل فيها الفعل الواحد مساساً بالحق فى الصورة وبالحق فى الخصوصية فى ذات الوقت ، فإن الاعتداء على الحق فى الصورة هو الذى يعطى المساس بالحق فى الخصوصية صفة الاعتداء الصارخ الذى لا يمكن التسامح فيه [٥٥] .

اتجاه آخر من الفقه يرى أن الحق فى الصورة يعد حقاً مستقلاً ومتميزاً عن الحق فى الحياة الخاصة ، إذ ينتهى هذا الحق الأخير حيث تبدأ الحياة العامة للإنسان ، أما الحق فى الصورة فهو يعطى للإنسان سلطة الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة وعلى نشر صورته دون رضاه ، وإذا كان الاعتداء على الحق فى الصورة يصاحبه غالباً اعتداء على الحق فى الخصوصية فإن ذلك لا يعنى الخلط بينهما ، بل إن للإنسان الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان النشر لا يمثل اعتداء على حياته الخاصة ، والقضاء غالباً ما يبحث الحق فى الصورة ، بصورة مستقلة عن البحث فى الاعتداء على الحياة الخاصة .

فالحق فى الصورة يحمى العنصر الجسمانى من الشخصية ، بينما يحمى الحق فى الخصوصية العنصر المعنوى فى الشخصية[٥٦] ، غير أن هذا التبرير لم يلق قبولاً من الفقه ؛ لأن الحق فى الصورة يحمى الجانب المعنوى للشخصية مثلما يحمى الجانب الجسمانى . ويبدو أن الفقه المصرى يميل إلى الأخذ بهذا الاتجاه ، حيث ينظر إلى الحق فى الصورة على أنه حق مستقل عن الحق فى احترام الحياة الخاصة ، ويعالجه تحت طائفة الحقوق العامة التى تحمى الكيان الأدبى أو المعنوى للإنسان [٥٧] .

وهناك جانب آخر من الفقه يميل إلى أن الحق فى الصورة ذو طبيعة مزدوجة ، فهو قد يكون مستقلاً ، وقد يكون مظهراً من مظاهر المساس بالخصوصية فى حالات أخرى ، وهو يكون كذلك إذا كان يشكل اعتداء على ألفة الحياة الخاصة ، أما إذا لم يتضمن نشر الصورة أى اعتداء على الحياة الخاصة ففى هذه الحالة يحمى الحق فى الصورة بصورة مستقلة ، مما يعنى أنه يتمتع باستقلالية عن الحق فى الحياة الخاصة فى مثل هذه الحالات [٥٨] .

وتتجه غالبية الفقه نحو الميل للرأى الأخير ، بل إن القضاء الفرنسى يأخذ بهذا الاتجاه الأخير[٥٩] ، وهو ما يتفق مع مسلك المشرع المصرى ، الذى يعتبر الاعتداء على الصورة فى حالات معينة من قبيل المساس بالحياة الخاصة ، وفى حالات أخرى ينظر إليه على أنه حق مستقل ، ويتميز هذا الاتجاه بأنه يمكن أن يشتمل على الحماية المقررة فى القانون المدنى (المادة ٥٠) ، والمادة ٩ مدنى فرنسى ، "ولذلك يجوز للمعتدى على صورته أن يطلب وقف الاعتداء" كما أن من حقه المطالبة بالتعويض دون حاجة لإثبات الضرر الذى أصابه ، فبمجرد نشر الصورة دون إذن الشخص أو دون علمه يفترض توافر الخطأ والضرر معاً[٦٠].

٢- الضوابط المتعلقة بطرق الجمع

يشترط القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٧٨ والمعدل بأحكام القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات عند القيام بالجمع والمعالجة أن يلتزم المورد بالأمانة وإعلام الشخص المعنى بالمعالجة ، كما أعطى للشخص حق الاعتراض فى إنشاء أو تكوين البطاقات ، وهذه الالتزامات أو الضوابط – المتشابهة ببعضها البعض – لا تتميز إلا عندما تطبق عليها العقوبات المفروضة على مخالفة أى منهم ، نظراً لأن كل التزام يخضع لعقوبة خاصة به وتختلف عن غيره ، وإن كان هناك بعض التساؤلات المتعلقة بمعايير التفرقة التى تطبق عليهم .

أ- الالتزام بالأمانة فى الجمع

يخضع جمع البيانات لمبدأ عام وهو الالتزام بالأمانة ، فقد نص القانون ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات على أنه [٦١] "يشترط أن تكون المعالجة مشروعة" ، كما أن القرار الأوروبى ينص على نفس الالتزام وذلك بالقول بأن البيانات تتم "معالجتها بشكل مشروع وصادق"[٦٢] ، وهذا المنطق يتلاءم مع العقوبات الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٨/٢٢٦ من القانون الجنائى الفرنسى الجديد[٦٣] .

وطبقاً لهذا المبدأ يمكن للجنة القومية للمعلوماتية والحريات أن تقوم بإلزام بعض مكاتب اختيار الموظفين الجدد بعدم الإعلان عن طلبات عمل غير حقيقية ، ويكون غرضها عمل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون فى العمل ، يتم نقل البيانات عن طريق الأشخاص أنفسهم ، مع الإعلان بأن هذا النقل يمكن أن يوفر لهم عملاً جديداً .

ب- حق الاعتراض

حدد القانون حق الاعتراض ، وذلك بالنص على أنه[٦٤] "يمكن لكل شخص طبيعى أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة البيانات المتعلقة به" ، وهذا النص يبين أن حق الاعتراض يكون سابقاً على عملية المعالجة .

ويعتبر القانون[٦٥] أن الجمع جزء من مجموع العمليات التى تتكون منها المعالجة ، ويكون معترفا به فى وقت جمع المعلومات . فى هذا الفرض يستطيع الشخص المعنى بالمعالجة أن يعترض لدى الجامع ، وإن كان الفقه يتجه إلى [٦٦] أنه لا يمكن تقديم الاعتراض إلا بعد عملية المعالجة ، أما قبل ذلك فليس له محل ، كما أن النص لا يبين وسيلة خاصة تتعلق بشروط تطبيق هذه المعارضة [٦٧] .

غير أن المشرع وضع التزاماً عاماً على عاتق المسئول عن المعالجة ، وهو أن يحدد للمستخدم وسيلة الاعتراض على المعالجة [٦٨] ، وهو قابل للتطبيق – بصفة عامة – على كل المعالجات ، وهو ما أيدته محكمة الاستئناف[٦٩].

لا يمكن التمسك بحق الاعتراض فى المعالجات المنفذة لحساب جهات عامة، فالقانون يضع حدوداً للتطبيق ، ويبين أنه لا تطبق على المعالجات للبيانات ذات البيانات الشخصية المنفذة على حساب الدولة لشخص اعتبارى عام ، أو شخص اعتبارى خاص ، أو مدير خدمة عامة .

ولكن يمكن تطبيق حق الاعتراض عندما نفترض أن الشخص المعنى بالمعالجة يتم إخباره بأهمية تلك المعالجة ، وهو ما نص عليه القانون[٧٠] "كل شخص يثبت شخصيته ، له الحق فى أن يسأل مسئول المعالجة للبيانات ذات البيانات الشخصية لكى يحصل على المعلومات التى تسمح بالاعتراض على المنطق من وراء معالجة البيانات" .

ويعطى القرار الأوروبى[٧١] للشخص المعنى بالمعالجة نوعين من حق الاعتراض فى مجال المعالجات التى تتم لأغراض تجارية ، وهما : أن يكون لأسباب هامة وقانونية ، وهذا يعنى أن السبب القانونى فقط لا يشكل بمفرده حق الاعتراض ، وهو ما يؤكده النص نفسه الذى يبين أنه يجب عند تقدير "الأسباب" أن يؤخذ فى الاعتبار "الأسباب أو الأوضاع الخاصة" للشخص المعنى بالمعالجة ، ولذلك فإن حق الاعتراض موجود ، ولكن تطبيقه يخضع للتقدير القانونى للأحداث[٧٢] .

جـ- الالتزام بالإعلام

ينص القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات[٧٣] على "التزام مسئول المعالجة أو مندوبه بإعلام الأشخاص الذين يقدمون بياناتهم الشخصية – باسم مسئول المعالجة أو مندوبه إن وجد – بالآثار المترتبة على عدم الإجابة على الأسئلة ونتائج المعالجة ، وكيفية الاعتراض على المعالجة ، وهو ما أكده القرار الأوروبى[٧٤] .

يتضح من هذا النص أن الالتزام بالإعلام على خلاف الالتزام بالأمانة محدد بشكل واضح ، وهو يتعلق بالحالة التى يتم فيها جمع المعلومات بطريقة مباشرة من الأشخاص . كما نلاحظ أن القانون الصادر فى ١٩٧٨ لا يتضمن أى عقوبة فى حالة مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام ، حيث كان غرضه "تربوياً" فقط ، وتطبيقه كان يهدف إلى "تنبيه الرأى العام لمشكلة البطاقات"[٧٥] ، ولذلك فإن القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات نص على عقوبة فى حالة مخالفة هذا الالتزام وهو الحبس ٥ سنوات والغرامة[٧٦] ، والالتزام بالإعلام يقع – بصفة أساسية – على عاتق الجامع ومورد الخدمة بنفس شروط الالتزام بالأمانة .

ويمتد تطبيق هذا الالتزام على المعالجات التى تتم بطريق غير مباشر "عندما لا يتم الحصول على البيانات من الأشخاص المتعلقة بهم ، يجب على مسئول المعالجة أو مندوبه أن يخبر الشخص المعنى بالمعالجة" .

ونظراً لأن جمع ومعالجة البيانات يتم بطريق غير مباشر ، فإن تطبيقه يكون بشكل واسع فى الخدمات الإعلانية التجارية ، أو التى تنشر بيانات عن قدرة الوفاء بالدين للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية ، والتى يتم فيها الحصول على البيانات المنشورة للعملاء عن طريق المقارنة مع بعض المستندات الموجودة سابقاً، وهو ما نص عليه القرار الأوروبى[٧٧] .

واستثناء من هذا الالتزام ، ينص القانون الصادر فى ١٩٧٨ والمعدل بالقانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات على أن[٧٨] "أحكام الجزء السابق لا تطبق على المعالجات اللازمة لحفظ البيانات لأسباب تاريخية ، إحصائية أو علمية ، بالشروط المذكورة فى القانون رقم ٧٩ / ١٨ الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٩ المتعلق بالوثائق ، عندما يتم جمع هذه البيانات بصفة أصلية لأهداف أخرى ، وينص القرار الأوروبى على نفس الاستثناء[٧٩].

كذلك لا يطبق هذا الالتزام على المعالجات[٨٠] المنفذة على حساب الدولة والمتعلقة بالأمن القومى ، والدفاع والأمن العام ، أو التى تهدف إلى تنفيذ الجرائم الجنائية أو الإجراءات الأمنية ، إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لاستخدام غايات المعالجة".

ثانيا : مشروعية استغلال هيكل المعلومة

إستغلال هيكل المعلومة على الشبكة يخضع لبعض الشروط الخاصة التى تتعلق بطرق إدارة المعلومات الموجودة ، ومدة الحفظ .

١- القواعد المتعلقة بإدارة هيكل المعلومة

لمشروعية المعالجة التى يقوم بها مورد المعلومة على الشبكة ، يجب أن يلتزم بتطبيق مبدأ الغائية ، كما يجب – أيضاً – أن يسمح للأشخاص المعنيين بالمعالجة بالاطلاع على البيانات التى تتعلق بهم .

أ- مبدأ الغائية

هذا المبدأ لم يكن محدداً بدقة فى القانون الصادر فى ١٩٧٨ ، على الرغم من أن مفهوم الغائية كان ظاهراً فى نص المادة ٢٠ منه، وقد اتجهت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات إلى أن "كل معالجة آلية للبيانات ذات الخاصية الشخصية يجب أن تتوافق بغاية أو أكثر من غاية محددة عند إتمام الإجراءات السابقة على المعالجة"[٨١] ، وهو ما أكدة القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات ، حيث نص فى المادة ٢/٦ على أنه "لا تكون المعالجة إلا للبيانات التى تتلاءم مع الشروط التالية [..] تم تجميعها لغايات محددة واضحة وشرعية ولا يتم معالجتها ثانياً بعد ذلك بشكل غير ملائم مع هذه الغايات" .

إن تحديد غاية المعالجة قبل القيام باستغلال البيانات ، يسمح بالتأكد من أن البيانات المجمعة ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة ، وأنه لا يحتفظ بالبطاقة المستخدمة فى التطبيقات الجديدة[٨٢] ، ويجب إعلان مدة المعالجة وعدم احترام هذه القواعد يؤدى إلى تغيير اتجاه الغاية ويعاقب عليه جنائياً[٨٣].

ب- حق الاطلاع

طبقاً للقانون[٨٤] "كل شخص طبيعى يثبت شخصيته له الحق أن يسأل مسئول المعالجة للبيانات ذات الخاصية الشخصية لكى يتحقق من أن البيانات المتعلقة به تعالج أو لا تعالج" .

واتجة العميد فيفانت – مستنداً على نفس النص – [٨٥] إلى أنه يطبق بصورة خاصة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للمعالجة ، وهو ما أكدته اللجنة القومية ١٩٨٨[٨٦] ، ومع ذلك فقد وسعت اللجنة من حق الاطلاع "للأشخاص الطبيعيين والوكلاء القانونيين للشركات ، ما دامت أسماؤهم تظهر فى البطاقة كمديرين أو شركاء ، أو أصحاب أسهم"[٨٧] .

هذا التوسع يسمح إذن لمدير إحدى الشركات[٨٨] بالتأكد من البيانات المتعلقة به والتى تكون قابلة للإعلان عن طريق وكالة الإعلانات التجارية ، كما يعطى للجنة القدرة على تعريف بطاقات الشركات[٨٩] ، وبالتالى منذ ذلك الوقت ، لا شىء يعوق الشخص الذى يظهر اسمه فى المعالجة من الاطلاع على تلك المعالجة ، سواء كانت المعالجة مباشرة أو غير مباشرة ، كما يطبق على البيانات المتعلقة بالشركات ، أو الجمعيات .

وقد أكدت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات منذ ١٩٨٠ أن هذا الحق "شخصى" ويمكن تطبيقه بدون عقبات ، ويفترض أن صاحب الحق قد قام بإرادته المنفردة وبدون التزام عليه بتبرير الهدف من طلبه[٩٠] ، ويحلل ذلك الأستاذ فراسنيه[٩١] بأنه "حق فضولى"[٩٢] ، وفى هذا المعنى يقبل قانون ٦ يناير ١٩٧٨ مبدأ الدفع من صاحب حق الاطلاع مقابل أجر زهيد لإعلان البطاقات[٩٣]، وقد حدد نوعين من الاطلاع : الأول هو الاطلاع المباشر ، والثانى هو الاطلاع غير المباشر .

الاطلاع المباشر

القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات بالاطلاع المباشر ، حيث نص على أن[٩٤] "كل شخص يثبت شخصيته يمكن أن يطلب من

مسئول المعالجة أن يتم تصحيح أو تكملة ، أو تحديث أو غلق أو مسح البيانات ذات الخاصية الشخصية المتعلقة به لو أن هذه البيانات غير صحيحة ، أو غير كاملة ، أو غامضة ، أو قديمة ، أو أن البيانات التى تم جمعها يكون استخدامها أو نشرها أو حفظها محظوراً".

الاطلاع غير المباشر

الاطلاع غير المباشر يمارس عن طريق شخص وسيط ، وتنظمه المادة ١/٢٦ من قانون ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات ، وهو خاص بالمعالجات المتعلقة بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام[٩٥] ، المعالجة للبيانات ذات الخاصية الشخصية المنفذة على حساب الدولة يكون مسموحاً بها بواسطة قرار من الوزير أو الوزراء بذلك ، بعد أخذ رأى اللجنة ، فيما يتعلق بأمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العام".

كما أن المادة ٤٤ / ٣ تتعلق بالمعلومات ذات الخاصية الطبية ، "يمكن للطبيب – فقط – أن يطلب نشر البيانات الطبية الخاصة الموجودة فى المعالجة اللازمة لغايات الطب الوقائى أو البحث الطبى ، أو الاستشارات الطبية أو العلاج الطبى أو إدارة الخدمات الطبية والمنفذة بواسطة عضو لمهنة الصحة".

فالقانون يؤكد على أن هذه المعلومات ذات الخاصية الطبية لا يمكن إعلانها للشخص إلا عن طريق الطبيب الذى يحدده الشخص لهذا الغرض ، ونلاحظ أن تنظيم هذه العملية يهدف إلى حماية الشخص ذاته ، ودور الطبيب فى تقدير الشروط التى فيها المعلومات المنقولة إليه يمكن نقلها إلى المريض ، وهذه الأحكام – بالإضافة إلى الأحكام التى تنظم ممارسة الطب – قد جنبت المستخدمين كثرة الخدمات من نوع "طبيبك على الميناتل"[٩٦] ، ومع ذلك لم تمنع الخدمات التى تنتمى إلى هذا النوع المنقولة من الخارج على شبكة الإنترنت[٩٧] .

وطبقاً لهذا المبدأ ، فالمعلومات التى تنقل عن طريق المياتل نتائج تحليل الدم إلى الطبيب المعالج ، لا يسمح لهم بإعلانها مباشرة لمريض ، وهو لا يمكن تطبيقه فى الواقع إلا بعد التأكد من المعايير الفنية والأمنية المتعلقة بالاطلاع على البيانات قد تم مراعاتها .

٢- القواعد المتعلقة بحفظ هيكل المعلومة

إن على مسئول المعالجة عدة التزامات ، منها ما يتعلق بشروط الحفظ أو بشروط السرية والأمن التى تغطى الحفظ والمدة الزمنية المقررة للحفظ .

أ- السرية والأمن

ينص قانون المعلوماتية والحريات على حق السرية ، كما أن اللجنة أكدت من جانبها "افتراض السرية أو تحديد نوع السرية" ، وهذه الالتزامات تفرض على مسئول المعالجة وأيضاً المرسل إليه تلك البيانات ، وعدم احترام ذلك يؤدى إلى توقيع عقوبة جنائية[٩٨] . إن هذا الالتزام يفرض على الموردين فى مجال المعلومة على الشبكة، فالمعلومة المنقولة بواسطة خدمة "برستيل" التى يمكن إدخالها بواسطة المياتل ، وهى تعلن لمدارس تعليم القيادة عن الطرق التواريخ وأوقات ومواعيد الامتحانات التى يقوم بها المرشحون لاختيار المتقدمين لرخصة القيادة تكون هذه الخدمة سرية ، فالالتزام المفروض على الخادم يضمن لهذه الشركات والمرشحين تجنب فضولية أعضاء الشركة .

وبالنسبة للسرية فى نطاق الاتحاد الأوروبى ، فإنه ينص على[٩٩] أن "كل شخص يكون تحت سلطة مسئول أو تحت رقابة المتعهد أو المتعهد نفسه ، الذى لديه الاطلاع على البيانات الشخصية ، لا يجب أن يقوم بمعالجتها إلا إذا صدرت

له من مسئول المعالجة ، ما لم يسمح له القانون بذلك" ، ونلاحظ أنه تحت المصطلح العام للسرية يركز القرار الأوروبى على أن قرار المعالجة للمسئول المحدد للمعالجة ، ولا يكون إلا بشكل استثنائى لجامع المعلومة ، ويؤدى أخيراً إلى منع المعالجات المتكررة ، وفى هذا المعنى لا يغطى المخالفات الموجودة فى القانون الجنائى الفرنسى الجديد[١٠٠] ، كما نستنتج أن موقف اللجنة المتعلق بمنع تجزئة المعلومة مستمد من تلك المحاولة .

أما الالتزام بالأمن المفروض على مسئول المعالجة منصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون ٢٠٠٢ السابق الإشارة إليه فى نطاق السرية ، ولكى تتحقق الفاعلية من هذا الالتزام يجب أن يتوافق مع الأحكام المادية التى تحقق مراقبة الاطلاع على المعالجة . وفى معظم تقارير اللجنة القومية ، يتم بحث الشروط الفنية التى تحقق أمن المعلومات . حيث استطاعت اللجنة القومية الحفظ برمز دخول سرى ، لإمكانية الربط السرى على الخط ، أو القيام بتغيير البيانات المعالجة إلى أشكال رمزية ، وذلك قبل أن تعطى اللجنة موافقتها على بعض التطبيقات المقدمة لها .

وبالنسبة للأشخاص المسئولين عن تنفيذ هذه الأحكام ، ينص القانون الصادر فى ٢٠٠٢ على أنه[١٠١] "لا يمكن معالجة البيانات ذات الخاصية الشخصية بواسطة متعهد أو بواسطة شخص يعمل تحت سلطة مسئول المعالجة أو تحت سلطة المتعهد ، إلا بناء على تعليمات المعالجة" . ونلاحظ أن نص القانون الصادر فى ١٩٧٨ كان يغفل هذا التحديد الواسع ، وقد تجنبه المشرع عندما أصدر القانون الصادر فى ٢٠٠٢ ، كما نص – أيضاً – على أن[١٠٢] "كل شخص يعالج بيانات ذات خاصية شخصية لحساب مسئول المعالجة يعتبر متعهداً طبقاً لهذا القانون" ، "يجب على المتعهد أن يقدم الضمانات الكافية لتحقيق تنفيذ

الإجراءات الأمنية والسرية المذكورة فى المادة ٣٤" ، وهذا الالتزام لا يعفى مسئول المعالجة من التزامه بالرقابة للتأكد من احترام هذه الإجراءات ، لأن "العقد بين المتعهد ومسئول المعالجة يشمل تحديد الالتزامات الواجبة على المتعهد فى نطاق حماية أمن وسرية البيانات ، ويذكر أن المتعهد لا يمكن أن يعمل إلا بناء على تعليمات مسئول المعالجة".

ويتضح من هذا النص أن مسئول المعالجة يعتبر ضامناً لسلوك المتعهد الذى يقوم بالمعالجة ، وهو ما أكده أيضاً القرار الأوروبى[١٠٣] ، فنشاط مورِّد المعلومة على الشبكة هو ما يهدف إليه النص ، كما أن العقد المبرم بين المسئول عن المعالجة والمتعهد هو الذى يحدد الالتزامات الواجبة على المتعهد ، وبالتالى المسئولية فى حالة مخالفة تلك الالتزامات .

إن مسئولية مورد المعلومة عن البيانات المزورة تستند إلى أمرين : بالنظر إلى المستخدم والشخص الذى أدرج اسمه بالبطاقة ، كما أن هذا الالتزام يفرض أيضاً على الأشخاص الاعتبارية [١٠٤] .

ب- الالتزامات المتعلقة بالمدة الزمنية للحفظ .

إن بعض أنظمة حفظ المعلومات المعالجة تنشأ على حساب الحقوق المتعلقة بالأشخاص الموجودة أسماؤهم فى البطاقات ، وهذا يعنى أنه طبقاً للمادة ٤٠ من القانون الفرنسى "كل شخص طبيعى يثبت شخصيته يمكن أن يطلب من مسئول المعالجة أن يقوم بتصحيح ، أو تكملة ، أو تحديث ، أو غلق أو مسح البيانات ذات الخاصية الشخصية المتعلقة به لو أن هذه البيانات غير صحيحة ، أو غير كاملة ، أو غامضة ، أو قديمة ، أو أن البيانات التى جمعها . يكون استخدامها أو نشرها أو حفظها محظوراً ، لذلك فإن صاحب حق الدخول يمكن أن يطلب مسح المعلومات" غير الصحيحة "والتى يكون حفظها محظوراً .

وهناك أحكام أخرى تتعلق بأنشطة مسئول المعالجة ، للملاءمة بين قانون المعلوماتية والحريات وقانون ٧٩ / ١٨ الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٩ المتعلق بالوثائق ، ولذلك فإن مورد المعلومة يقع عليه الالتزام بالملاءمة بين أنشطته مع "حق النسيان" للشخص المعنى بالمعالجة ، مع الأحكام التى تنظم "الذاكرة الدائمة" الموجودة فى القانون الذى ينظم الوثائق .

الحق فى النسيان

يقصد بالحق فى النسيان "حق الشخص فى عدم بعث ماضيه من ظلمات النسيان وإلقاء الضوء عليه"[١٠٥] ، وهذا الحق كمفهوم يتعلق مباشرة بحماية الحياة الخاصة ، وقد ظهر نتيجة تطور المعلوماتية[١٠٦] ، وهو لم يذكر بشكل واضح فى قانون المعلوماتية والحريات ، وإن كان يظهر فى نص القانون بهدف حماية الأشخاص[١٠٧] ، وقد أشار إليه الفقه منذ زمن طويل[١٠٨] ، ثم ذكرته اللجنة بعد ذلك[١٠٩] .

إن تعريف الحق فى النسيان يستند إلى أن بنوك البيانات الآلية تنشئ دعامة دائمة ومستمرة للمعلومات التى أثر عليها مرور الزمن ، وهذه الخاصية تجعلها تختلف عن المستندات التقليدية التى تستخدم دعامة ورقية يمكن تدميرها أو تلفها ، حتى ولو تم توثيقها فلا توفر سهولة الاستشارة أو الرجوع إليها[١١٠] ، وهو ما دفع اللجنة إلى تقدير أهمية المعلومات المحفوظة بالنظر إلى حماية الأشخاص "الأكثر ارتباطاً ، والأكثر ضعفاً".

وهنا نصوص متنوعة فى القانون الجنائى ، حددت بشكل دقيق مدة حفظ المعلومات المتعلقة بالأحكام القضائية ، وأيضاً المادة ٦ فقرة ٥ من القانون

الصادر فى ٢٠٠٢ التى تنص على أنه "يتم تخزينهم تحت الشكل الذى يسمح بتحديد الأشخاص المتعلقة بهم خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لغايات جمعها ومعالجتها".

تقوم اللجنة العليا للمعلوماتية والحريات بالرقابة على الالتزام بتطبيق النصوص القانونية[١١١] التى تحدد مدة الحفظ [١١٢] ، كما طالبت اللجنة فى أكثر من حالة بتطبيق هذا المبدأ مع تحديث البطاقات[١١٣].

إن أنشطة المعلومة على الشبكة التى تتعارض مع حقوق الأشخاص المعنية للمعلومة المنشورة تؤدى إلى إثارة عدة أسئلة ، حيث إن المؤسسات الصحفية التى تقوم بالنشر على شبكة الإنترنت كثيرة ، وبعضهم يحققون استرجاعا لكل الأعداد السابقة منذ اليوم الأول لنشرها على التليماتك ، والبعض الآخر يحققون الاسترجاع حتى قبل بداية النشر[١١٤] ، فهل يجب إلزامهم بمسح أسماء الأشخاص المذكورين فى المقالات بعد فترة زمنية معينة ، وخاصة المجنى عليهم فى جرائم الاغتصاب أو الجرائم المخلة بالآداب ، كما أشار إلى ذلك الأستاذ ثيرود .

إن الموافقة على هذا الالتزام – رغم أنه يهدف إلى حماية الأشخاص – تؤدى إلى الاعتراف بعدم القيام ببحث شامل على موضوع معين إلا فى حالة المستندات الورقية ، وهذا يتعارض مع تطور المجتمع الذى نعتبره مجتمعا للاتصالات .

الذاكرة الدائمة

يمكن للمعلومات ذات الخاصية الشخصية أن تكون من بين المستندات المحمية بالنظر إلى القانون رقم ٧٩ / ١٨ الصادرفى ٣ يناير ١٩٧٩ المتعلق

بالوثائق[١١٥]، يجب حينئذ معرفة كيفية الملاءمة بين الالتزام "بالذاكرة الدائمة"[١١٦] والتى تفرض حماية هذه المستندات للمصلحة العامة ، ومدة حفظ محددة للمعلومات الموجودة فيها .

ونلاحظ أن تطبيق تقنية الديسكنر يؤدى إلى سهولة إدخال المستندات الموثقة أو المكتوبة على دعامة ورقية فى نظام التليماتك ، وبالتالى فإن المعلومات المنقولة مباشرة على ذاكرة الحاسب الآلى والمأخوذة كوثائق تنشئ بنكاً مهما للبيانات ، وفى هذه النقطة نص القرار الأوروبى بعد أن عرض الالتزام بغاية محددة[١١٧] على أن "المعالجة لغايات تاريخية ، إحصائية أو علمية ، لا تعتبر غير ملائمة بشرط أن الدول الأعضاء تنص على ضمانات ملائمة أو مناسبة" ، وفى نفس المعنى ، ينص القانون الصادر فى ٢٠٠٢[١١٨] على أنه "يمكن حفظ البيانات ذات الخاصية الشخصية لمدة تتجاوز المدة المذكورة فى فقرة ٥ مادة ٦ لمعالجة غايات تاريخية إحصائية أو علمية ، اختيار المعلومة المحفوظة تكون وفقاً لشروط المادة٤/ ١ من قانون ٧٩ / ١٨ الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٩ .

المراجـــع

١ – القانون رقم ٧٨ /١٧ الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والبطاقات والحريات ، والمنشور *بالجريدة الرسمية* ٢٥ يناير ١٩٧٨ ، والمعدل بالقانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ .

٢ – تم الموافقة عليه بالقانون رقم ٨٢ / ٨٩٠ الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٨٢ ، وبدأ تطبيقه فى فرنسا أول أكتوبر ١٩٨٥ ، ونشر بالقرار رقم ٨٥/ ١٢٠٣ فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٥ *الجريدة الرسمية* ٢٠ نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ١٣٤٣٦ .

٣ – القرار رقم ٤٦/٩٥ الصادر فى ٢٦ أكتوبر ١٩٩٥ ، المعدل بالقرار رقم ٤٥ على ٢٠٠١ فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ والخاص بحماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ، *الجريدة الرسمية* ، ١٢ / ١ / ٢٠٠١ ، ص٢٢ .

٤ – المادة ٤ من القانون رقم ٧٨ /١٧ الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ والتى تم تعديلها بالقانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ ، مع ملاحظة أنه كان يستخدم لفظ " بيانات اسمية " وتم تعديلها إلى " بيانات ذات خاصية شخصية " .

٥ – المجلس القومي للمعلوماتية والحريات : *التقرير الخامس* ، ص ١١٢ .

٦ – D. 1984 - 587 . note Frayssinet .

٧ – القرار رقم ٩٥ / ٤٦ ، المادة ٢ التعريفات ، الفقرة "a" .

٨ – المادة ٢ من القانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ .

٩ – المجلس القومي للمعلوماتية والحريات

Vitalis, A. , Paoletti , F. Delahaie H. , Dix ans d'informatique et libertés, Préface de Fauvet, J., *Economica* , 1988, p. 36.

١٠ – القرار رقم ٩٥/ ٤٦ ، المادة ٢ التعريفات ، فقرة C .

١١ – نذكر بصفة خاصة الخدمة ٣٦١٧ أنفوجرس ، ٣٦١٧ أردلا ، ٣٦١٧ فورف .

١٢ – المادة الأولى من القانون الصادر فى ٦ يناير ١٩٧٨ والمعدل بواسطة القانون الصادر فى ٣٠ يناير ٢٠٠٢ ، المادة ٦ .

١٣ – قرار رقم ٤٦/٩٥ ، المادة ٢ تعريفات B ، والذى عدل بالقرار رقم ٦٦/٩٧ ، الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ وعدل أيضاً بالقرار رقم ٢٠٠١/٤٥ فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بحماية الأشخاص فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ، *الجريدة الرسمية* ، L 8 ، ٢٠٠١/١/١٢ ، ص١ – ص٢٢ .

١٤ – المادة ٢فقرة b من القرار الأوروبى الصادر فى ٢٠٠١/١/٢١ .

١٥ – Nous reviendrons sur cette notion , fondement de la légitimité de nombre de traitements sur internet (infra , No 14) .

١٦ – المادة ٢٢ من القرار الأوروبى الصادر فى ٢١/ ١/ ٢٠٠٢ .

١٧ – CF . Dix ans d´ informatioque et libertés, precit.

١٨ – حسب المعنى المستخدم من اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات ، انظر :
Dix ans d' informatique et libertés . p . 42

١٩ – المادة ٣١ من القانون الصادر فى ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات والمعدل بالقانون الصادر فى ٢٠٠٢ .

٢٠ – القرار الأوروبى رقم ٤٥/ ٢٠٠١ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ المادة ١٠ فقرة ١ .

٢١ – المادة ٣/١٠ من القرار الأوروبى رقم ٤٥ / ٢٠٠١ الصادر فى أول ديسمبر ٢٠٠١ .

٢٢ – المادة ٢/٨ فقرة ٥ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٢٣ – يؤكد النص على أن "الضمانات الأساسية للمواطنين لممارسة الحريات العامة" جزء من القانون .

٢٤ – الاتفاق الأوروبى لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، المادة ٨ فى هذا الموضوع انظر :
kayser, P., et Frayssinet, J., la loi du 6 janvier 1978, R . D. pub. 1979, no 56
Frayssinet, J., Rérgles applicables a` la gestion et au contrôle des Donnés, juris - classeur pénal , annexes , fasc. 20, 1990, no 34.

٢٥ – المادة ٩ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٢٦ – المادة ٥/١٠ من القرار الأوروبى ٢٠٠١ ، الجريدة الرسمية L 8 ، ٢٠٠١/١/١٢ ص ١- ص٢٢ .

٢٧ – المادة ١٠ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٢٨ – الأهوانى ، حسام الدين كامل ، *الحق فى احترام الحياة الخاصة "الحق فى الخصوصية" دراسة مقارنة* ، دار النهضة العربية بدون سنة نشر ، ص٦٩ .

٢٩ – الأهوانى ، حسام الدين كامل ، المرجع السابق ، ص٤٩ .

٣٠ – سافانييه : *التغيرات الاقتصادية والاجتماعية* ، جـ٢ ، ص ٢٨٧ ، المشار إليه لدى : الأهوانى . المرجع السابق هامش ٥٨ ، ص٣٠ .

٣١ – تتلخص وقائع هذه القضية فى أن أحد رجال الإعلام التقط صورة فوتوغرافية لتلك الممثلة بعد وفاتها ، وهى على فراش الموت قبل دفنها ، وتم نشر هذه الصورة فى إحدى الجرائد . وإثر ذلك رفعت أسرتها دعوى ضد الصحيفة تأسيساً على ما أصابها من ضرر من جراء النشر ، فقضت المحكمة لصالحها بناء على أن لها الحق فى " الحياة الخاصة" ، وأن هذا الحق لا يحتمل المناقشة ، وهو ما يستوجب ضرورة الحصول على موافقة المتوفاة أو ورثتها لالتقاط صورة فوتوغرافية لها . مهما كانت شهرتها الفنية ، وحتى لو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن حياتها : T.G.I. seine 16 juin 1858, D. p. 1858 - 3 - 62.

٣٢ – حيث قضت محكمة السين المدنية فى ١٨ نوفمبر ١٩٠٧ بأن المصور لا يستطيع أن يستخرج صورا إضافية من الصورة الأصلية التى التقطها للشخص أو أن يعرض الصورة على الجمهور بدون موافقة صريحة أو ضمنية
Trib. civ. seine, 18 nov. 1907, D. p. 1908. 5. 23 .

٣٣ – حيث قضى بأنه يعد انتهاكا للحياة الخاصة نشر الوقائع المتعلقة بالعشاق أو الأصدقاء :
Paris, 7 ovr. 1965, Gp: 1966, PP. - 1 - 4 .

٣٤ – Dix ans d' informatique et libertés, op. cit., p. 15.

٣٥ – فى هذا المعنى ، نذكر أنه لسنوات كثيرة كان لازماً فى نطاق الاتصالات التليفونية وذلك لكى توافق اللجنة بتحديد ومعرفة المتحدث ، أولاً لمصلحة خدمات الإسعاف ، المطافى والخدمات الصحية ووسع بعد ذلك بجميع المشتركين فى مجالات محددة ، تقرير رقم ٣١/٩٢ فى ١٧ مارس ١٩٩٢ المتعلق بتحديد النظام لخط المتحدث المطافى .

٣٦ – *الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأحوال الوطن العربى* ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ص١٧٠ .

٣٧ – Pierre Kayser, *Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile.* Mol . R. Savatier 1965, v. 405 .

٣٨ – Velu, J ., *Le droit au respect de la vie privée*, preface, Gassin, R., travaux de la faculte de droit de nmur, 1974. p. 49 .

٣٩ – Becourt, *Réflexions sur le Projet de la loi relatif à la protection de la vie privée*, G. p. 1970. Doct p. 201 .

٤٠ – حسنى ، محمود نجيب ، الحق فى سلامة الجسم ومدى حمايته التى يكفلها له قانون العقوبات، *مجلة القانون والاقتصاد* ، س ٣٩ ، ١٩٥٩ ، ص ٥٢٩ ، و ص ٦٢٢ .

٤١ – Paris 15- 5- 1970, D. 1970, J. 466.

٤٢ – Malherbe, J., La vie privée et le droit moderne, 1968.

٤٣ – Paris 2- 6- 1976. 1977. 364, note London.

٤٤ – Sain . 23, 25- 6 - 1966. J . C. P. 1966. 2 -14 - 75.

٤٥ – Paris 15-5, 1970, D. 1970, 466 note London.

٤٦ – Tolous 26 - 2 - 1974, J . C . P . 1975 - 2 - 17903.

٤٧ – Bodinter, *Le droit ou respect de la vie privée* . J . C . P . 1968, Doct 213.

٤٨ – الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

٤٩ – قايد ، أسامة ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

٥٠ – جبر ، سعيد ، *الحق فى الصورة* ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ص ١ – ٢ .

٥١ – جبر ، سعيد ، المرجع السابق ، ص ٥ ، ص ٩ .

٥٢ – Paris, 13 - 3 - 1965, D. S. 1965, som. 114.

٥٣ – جبر ، سعيد ، مرجع سابق ، ص١١٥ وما بعدها ، الأهوانى ، حسام ، مرجع سابق ، ص ٦٦ وما بعدها وأيضاً المسلمى ، ممدوح محمد خيرى هاشم ، *المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق فى الصورة فى ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة* ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، صـ١٩ وما بعدها .

٥٤ – الأهوانى ، حسام ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

٥٥ – جبر ، سعيد ، مرجع سابق ، ص ١١٦ ، الأهوانى ، حسام ، المرجع السابق ، ص ٦٨.

٥٦ – جبر ، سعيد ، المرجع السابق ، ص١٢٠ .

٥٧ – الأهوانى ، حسام الدين ، *أصول القانون* ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص٥٨٥ وما بعدها . إبراهيم ، سعد نبيل ، *المدخل إلى القانون* ، الجزء الثانى ، نظرية الحق ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص٥٦ .

٥٨ – جبر ، سعيد ، مرجع سابق ، ص١٢٧ ، الأهوانى ، المرجع السابق ، ص٧١ وما بعدها حيث يعترف سيادته بإمكانية الفصل بينهما على الأقل من الناحية النظرية .

٥٩ – على سبيل المثال انظر: Paris, 31- 1-1983, G. p. 1983, som. 288.

وهذا الحكم يتعلق بنشر صورة فنان وهو يرقص فى أحد النوادى ، وتم التصوير دون إذنه أو علمه ، وهذا يمثل اعتداء على حقه فى صورته .

٦٠ – جبر ، سعيد ، المرجع السابق ، ص١٢٩ ، الأهوانى ، *أصول القانون* ، مرجع سابق ٥٨٧.

٦١ – المادة ٦ فقرة ١ من القانون ٢٠٠٢ ، وهو ما كان منصوصا عليه فى القانون ١٩٧٨ المادة ٢٥ على أن "جمع البيانات بطرق غير مشروعة ، غير صادقة أو غير قانونية يكون ممنوعاً" .

٦٢ – المادة ٤/١/الفقرة A من القرار الأوروبى رقم ٢٠٠١/٤٥ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ .

٦٣ – فى النص الأصلى للقانون ، مخالفة هذه الضوابط يعاقب عليه فى المادة ٤٢، بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات أو غرامة ٢٠ألف إلى ٢ مليون فرنك فرنسى ، حالياً تجميع البيانات ذات الخاصية الشخصية بواسطة وسائل احتيالية وغير مشروعة أو غير قانونية ، يعاقب ٥ سنوات حبس وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ فرنك.

٦٤ – المادة ٣٨ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٦٥ – المادة ٣٩/١ فقرة ٤ تنص على أن "المعلومات التى تسمح بتعريف أو الاعتراض على المنطلق من وراء معالجة البيانات عندما تكون المعالجة متعارضة" .

٦٦ – Frayssinet, J., *La cour de cassation et la loi Informatique fichiers et Libertés ou comment amputer une loi tout en raffermissant son application* , Lamy droit de l' informatique, 1987, mise à jour I, p. 3 et J. C. P. 1988, 1, 3323.

٦٧ – فى هذا الموضوع انظر : Lucas, A., *Le droit de l` informatique*, precit. n 85.

٦٨ – المادة ٣٢/١ مكرر من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٦٩ – Cass. Crim . 25 octobre . 1995 , voir infra n. 229.

٧٠ – المادة ٤٠ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات كما أن القرار الأوروبى ينشئ عددا من الالتزامات على مسئول المعالجة .

٧١ – انظر فى ذلك تقرير انفراة رقم ٢٣٠ الذى يؤكد هذا التحليل .

٧٢ – المادة ١٨ من القرار الأوروبى رقم ٤٥ / ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ " حق الاعتراض للشخص المعنى بالمعالجة ".

٧٣ – المادة ٣٢ / ١ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٧٤ – المادة ١١ من القرار الأوروبى رقم ٤٥/ ٢٠٠١ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠١ ، *الجريدة الرسمية* L 8 ، ٢٠٠١/١/١٢ ، ص ١ ، ص ٢٢ .

٧٥ – Huet, J., et Maisl, H., *Droit de l' informatique et des télecommunications*, litec, 1989, N 204

٧٦ – المادة ٣٢ / ١ فقرة ٥ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٧٧ – المادة ١٢ من القرار الأوروبى رقم ٤٥/٢٠٠١ المذكور سابقاً .

٧٨ – المادة ٣٢/٢ فقرة ٢ القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٧٩ – المادة ١٢/٢ القرار الأوروبى رقم ٤٥/ ٢٠٠١ ، المذكور سابقاً .

٨٠ – المادة ٣٢ /٣ القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٨١ – لجنة تقرير الأنشطة الثانى الصادر فى أول أكتوبر ١٩٨٠– ١٥أكتوبر١٩٨١، *المستندات الفرنسية* ، ١٩٨٢ ، ص ٨٠

٨٢ – انظر : حكم ٧ يونيو١٩٨٣ ، *الجريدة الرسمية* ٢٥نوفمبر١٩٨٣، وأيضاً التقرير الرابع للجنة ، المذكور سابقاً ، ص١٥٥ .

٨٣ – تطبيقاً لهذا المبدأ طلبت اللجنة منذ عام ١٩٨٠ فى مجال حماية الصغار إلغاء "المعلومات المتعلقة بالقضاء" التى تتعلق بحبس الصغار ، فى حين أنه طبقاً للقانون ٦ يناير ١٩٧٨ ، البيانات المتعلقة بالجرائم والعقوبات فقط هى المستبعدة من الجمع والمعالجة" . مع ملاحظة أن قانون ٢٠٠٣ المعدل للقانون الصادر فى ١٩٧٨ الخاص بالمعلوماتية والحريات قد نص على منع المعالجة والجمع للبيانات ذات الخاصية الشخصية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وإجراءات الأمن وذلك فى المادة ٩ .

٨٤ – المادة ١/٣٩ فقرة ١ ، القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٨٥ – Vivant, M. C., *Le stance et ali*, op. cit., no. 499.

٨٦ – Dix ans d' informatique et libertés, op. cit., p. 20. voir aussi C.N.I.L. 6 ème rapport d´activité Précité, p. 37. confirme par C. E 15 fevrier 1991, requetes no 68649 .

٨٧ – القرار رقم ٢٨/٨٤ الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٤ المتعلق بإنشاء بطاقة الشركات بواسطة العمداء ، *لجنة التقرير للأنشطة* ، المذكور سابقاً ، ص٢٥٦ .

D' Arcueil , Gentilly, Ivry - Seine , villéjuif et vitry sur seine .

٨٨ – لجنة التقرير ٦ المتعلق بالأنشطة ، المذكور سابقاً ، ص٣٧.

٨٩ – انظر فى هذا المعنى J. Frayssinet, note 587- 1984 D.

٩٠ – القرار رقم ١/٨٠ فى أول أبريل ١٩٨٠، الجريدة الرسمية فى ٢٩ مايو ١٩٨٠ .

٩١ – Frayssinet, J., op. cit., no. 194.

٩٢ – نلاحظ أن الشخص المعنى بالمعالجة لا يمكن أن يعترض على المعالجة إلا "لأسباب مشروعة" ولكن بعد تنفيذ المعالجة ، حق الاطلاع يكون مفتوحاً له .

٩٣ – قيمة الأجرة ٢٠ فرنكا للطلبات المتعلقة بالقطاع العام و ٣٠ فرنكا للقطاع الخاص طبقاً للقرار الصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٨٠ ، *الجريدة الرسمية* ، ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ .

٩٤ – المادة ٤٠ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

٩٥ – اللجنة أصدرت القائمة فى التقرير ١٣ للأنشطة ، المذكور سابقاً ، ص ٣٦٤ .

٩٦ – نذكر أيضاً موضوعا لخدمة "المحادثة" التى تبين "محادثة مباشرة مع طبيب نفسى" بدون أن نعرف ما إذا كان فعلاً طبيب أمراض نفسية أم عالما نفسيا .

٩٧ – فيما يتعلق بتطوير الأنشطة ، جريدة *الليموند الفرنسية* ، ملحق الاتصالات ، ٥ – ٦ أكتوبر١٩٩٦، ص٣٣ .

٩٨ – المادة ٢٢٦ /٢ من القانون الجنائى الفرنسى الجديد .

٩٩ – المادة ٢٢ من القرار الأوروبى ٢٠٠١ السابق الإشارة إليه .

١٠٠– المادة ٢/٢٢٦ تعاقب على نشر المعلومات السرية للغير ، بدون أن تكون المعالجة متعلقة به.

١٠١– المادة ٣٥ من القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعاوماتية والحريات .

١٠٢– المادة ٣٥ سابق الإشارة إليها .

١٠٣– المادة ٢٢ وأيضاً المادة ١/٢٣ من القرار الأوروبى ٢٠٠١ .

١٠٤– فى هذا المعنى انظر :
Vivant, M., C., *Le stance et ali, Lamy droit de l' informatique*, précit, no. 478.

١٠٥– حسين ، أدم عبد البديع أدم ، *الحق فى حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التى يكفلها القانون الجنائى "دراسة مقارنة"* ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، ص٣٤٦.

١٠٦– "يمكن أن يولد الطفل فى أى لحظة . يجب على المعلوماتية أن تسهل له حياته اليومية ، وليس أن تجعل له عقبات" *التقرير الرابع للجنة الأنشطة* ، المذكور سابقاً ، ص٢٢٧ .

١٠٧– خاصة فى المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون الصادر فى ١٩٧٨ المعدل بالقانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

١٠٨– فى هذا الموضوع انظر : Maisl , H., *La maitrise d`une interdependance*, precit.

١٠٩- من جانب آخر لكى تظهر عيوب بنوك البيانات المرتبطة بأخطار الاعتداء على الحياة الخاصة . يبين الأستاذ "M . Thyraud" أن جمعية الدفاع عن حقوق المرأة رفعت دعوى وقدمت شكوى أمام اللجنة بعد أن لاحظت أنه فى نشرة الأحكام للغرفة الجنائية لمحكمة النقض ، يظهر أسماء المجنى عليهن نتيجة الاغتصابات ، فى حين أنه لا يظهر أسماء المتهمين فى نظام "بنك البيانات القانونية فى حين أن اسم المضرورين هو الذى يظهر على الشاشة " قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ عالج هذا العيب ، ومع ذلك يبقى الحظر فى الحالات الأخرى .

١١٠- فى هذه النقطة ، طلبت اللجنة نسخ أسماء الأطفال الذين تحت إشراف الإدارة الصحية والاجتماعية من الخدمات بعد ١٥ شهر من الظهور ونشرها لكى لا يستمر موقفهم كأطفال ذات مشاكل . اللجنة التقرير الثانى ، قرار ٣٥/٨٠ ، ١٨ نوفمبر ١٩٨٠، ص ٢٠٦ A 2

١١١- أدخل فى القانون الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة ونص عليه فى قانون وسائل الاتصالات المادة ٣٩ "القانون رقم ٧٥/ ٦١٧ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥ المادة ٢٢" : يمنع نشر الجلسات ولكن يسمح بنشر الأحكام القضائية فى القضايا المتعلقة بالطلاق ، بطلان الزواج وأيضاً فيما يتعلق بالقذف . يمنع أيضاً قانون ٢ فبراير ١٩٤٥ المادة ١٤ نشر الأحكام المتعلقة بالصغار الجانحين حتى ولو كان يظهر الحروف الأولى من أسمائهم ، والمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٥ / ١٩٥٢ : تمنع النشر مهما كانت الوسيلة لكل نص يتعلق بشخصية الصغار ، أو قانون رقم ٨٩ / ٤٨٧ الصادر فى ١٠ يوليو ١٩٨٩ : يمنع نشر الأحكام المتعلقة بأطفال الشوارع ، المادة ٣٩ من نفس القانون تنص على أحكام متشابهة فيما يتعلق بالانتحار ، المادة ٣٩ قانون رقم ٦٦ / ٥٠٠ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٦٦ يمنع نشر ، لمدة أقل من ٣٠ سنة بعد وفاة الشخص الذى عاش مع أطفال تبناها ، معلومات تتعلق بأصله . المادة ٣٩ قانون رقم ٨٠ / ١٠٤١ الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ : يمنع نشر أسماء المجنى عليهن فى الاغتصاب .

١١٢- الفترة النسبية للحفظ تكون ما بين ٣ و ٥ سنوات ، التقرير الرابع للجنة ، المذكور سابقاً ، ص ٢٢٣ ، نلاحظ مع ذلك أن العناصر الموضوعية للتقدير يمكن أن تزيد من هذه المدة ، فيما يتعلق بالدين يمكن وضع خطة عشر سنوات للدفع ، إذن يمكن التخزين خلال تلك المدة .

١١٣- بالتطبيق على الصحف يمكن استنتاج المبدأ الشرعى لبيان الوفاة خلال فترة معينة شاملة وليس لتاريخ الوفاة .

١١٤- هذا هو الحال ، جريدة *الليموند الفرنسية* .

١١٥- *الجريدة الرسمية* فى ٥ يناير ١٩٧٩ ، انظر أيضاً :
La chronique de p . Gode , R . T. D. Civ . 1979, p . 447 .

١١٦- هذا التعبير للعميد فيفانت "Vivant" انظر أيضاً :
Vivant, M., et Lucas, A., *chronique droit de l' informatique*, J.C.P 1988, II. 153.

١١٧- المادة ١/٤ الفقرة B القرار الأوروبى ٢٠٠١ .

١١٨- المادة ٣٦ ، القانون الصادر فى ٢٠٠٢ الخاص بالمعلوماتية والحريات .

Abstract

THE PROTECTION OF PERSONAL DATA ON THE INTERNET

Ahmed Kamal

With the increase of the use of the internet, Every user has become at risk of processing his personal data for other purposes that may affect his privacy. Therefore, the supplier may comply with the standards of building the information structure and the legitimacy of exploitation. The importance of this study is to examine the liability to access a secure use of the network.